الحماية الجنائية للوحدة الوطنية قراءة فلسفية في تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي

المدرس الدكتور احمد عبد القادر خلف
وزارة الداخلية/ مكتب الوزير/ كلية الشرطة
dr.ahmed.alethawi@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية , الوحدة الوطنية , فلسفية , تجريم الأفعال , السلم المجتمعي

كيفية اقتباس البحث

خلف , احمد عبد القادر , الحماية الجنائية للوحدة الوطنية قراءة فلسفية في تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal protection of national unity: A philosophical reading of the .criminalization of acts that undermine social peace

Brigadier generaleral.Dr Ahmed Abdul Kader khalaf Alethawi
Ministry of Interior / Minister's Office / Police College
dr.ahmed.alethawi@gmail.com

Keywords : Criminal protection, national unity, philosophy, criminalization of acts, social peace

How To Cite This Article
Alethawi ,Ahmed Abdul Kader khalaf ,Criminal protection of national unity: A philosophical reading of the criminalization of acts that undermine social peace. ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
Acts that undermine social peace are among the most serious violations of the principle of freedom, a fundamental principle enshrined in constitutions and national legislation. This principle guarantees freedom of thought, belief, opinion, and expression.
Defining the scope of criminal protection for national unity clarifies the validity of the theory of restricted freedom. This ranges from unrestricted freedom of speech, except in matters affecting public order, to freedom of opinion on all matters that contradict the ruler's views. Ultimately, it necessitates a balance between freedom and restriction. Since neither absolute freedom nor absolute restriction is possible, and given that the fundamental principle is freedom of opinion while restrictions apply to anything that violates morality, ethics, or public security, the legislator has prohibited individuals from engaging in activities that infringe upon the principles of morality, ethics, and public order. By observing these restrictions, individuals are prevented from committing acts of aggression, ensuring that no one is deprived of any rights. The framework

for criminal protection of national unity is thus established, recognizing that aggression can never be a right nor a means to attain such a right. Our study will be divided into two sections. The first section will address the conceptual framework of national unity and the philosophy of criminal protection, divided into two subsections: the first subsection will examine the concept of national unity and social peace, while the second will explore the philosophy of criminal protection for social peace. The second section will focus on the limits of legislative authority in criminalizing acts that threaten social peace, also divided into two subsections: the first, entitled "Criminalizing Acts that Threaten Social Peace," and the second, "Proportionality and Guarantees Against Arbitrariness in Criminalization." The study will conclude with a summary of our findings and recommendations.

الملخص

تعد الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي أحد أخطر الانتهاكات الواردة على قيود مبدأ الحرية الذي يعد من المبادئ الاساسية التي جاءت بها الدساتير ونصت عليها التشريعات الوطنية، حيث قررت حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير.

وبتحديد نطاق الحماية الجنائية للوحدة الوطنية تتضح صلاحية نظرية الحرية المقيدة، من حرية القول دون قيد الا فيما يمس النظام العام، الى حرية الرأي في كل ما يخالف رأي الحاكم، وأخيرا ضرورة الجمع بين الحرية والتقييد. ولعدم امكانية التسليم بالحرية على اطلاقها ولا بالتقييد على اطلاقه، ولكون القاعدة الاساسية هي حرية الرأي والقيد هو كل ما يمس الاخلاق والآداب والامن العام، منع المشرع الافراد من الخوض فيما يمس مبادئ الاخلاق والآداب والنظام العام. وبمراعاة الافراد تلك القيود، تحقق المنع من الاعتداء ولم يحرم أحد من اية حقوق، ورسمت ملامح الحماية الجنائية للوحدة الوطنية طالما الاعتداء لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يكون حقاً ولا يكون وسيلة لنيل هذا الحق سنقسم دراستنا على مبحثين، نتناول في المبحث الاول الإطار المفاهيمي للوحدة الوطنية وفلسفة الحماية الجنائية مقسم على مطلبين: نتناول في المطلب الاول مفهوم الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي، وفي المطلب الثاني فلسفة الحماية الجنائية للسلم المجتمعي. اما المبحث الثاني فيخصص لبيان حدود السلطة التشريعية في تجريم الأفعال الماسة بالسم المجتمعي، مقسما على مطلبين: المطلب الأول بعنوان تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي، والتناسب وضمانات عدم

التعسف في التجريم عنوانا للمطلب الثاني، مع خاتمة بخلاصة ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المقدمة

تعد الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي أحد أخطر الانتهاكات الواردة على قيود مبدأ الحرية الذي يعد من المبادئ الاساسية التي جاءت بها الدساتير ونصت عليها التشريعات الوطنية، حيث قررت حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير.

ومع التسليم بخطورة المشاعر والافكار والنزاع الذهني المعقد والذي تفرزه حرية التفكير والاعتقاد والتي ترتبط ارتباط وثيق بحرية الرأي، تعد مشكلة حرية الرأي والتعبير الأبرز في هذا المجال، كونها وسيلة كاشفة عن الأفكار المتطرفة المؤدية الى العنف او الارهاب، وهي ليست حرية مطلقة، بل مقيدة بحظر الاعتداء وعدم اساءة الاستعمال. فحرية القول او الفعل في الحدود التي وضعتها التشريعات تؤدي الى العيش في جو من الاخاء والاحترام بين فراد الشعب الواحد وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية تحقيقا للوحدة الوطنية.

وبتحديد نطاق الحماية الجنائية للوحدة الوطنية تتضح صلاحية نظرية الحرية المقيدة، من حرية القول دون قيد الا فيما يمس النظام العام، الى حرية الرأي في كل ما يخالف رأي الحاكم، وأخيرا ضرورة الجمع بين الحرية والتقييد.

ولعدم امكانية التسليم بالحرية على اطلاقها ولا بالتقييد على اطلاقه، ولكون القاعدة الاساسية هي حرية الرأي والقيد هو كل ما يمس الاخلاق والآداب والامن العام، منع المشرع الافراد من الخوض فيما يمس مبادئ الاخلاق والآداب والنظام العام. وبمراعاة الافراد تلك القيود، تحقق المنع من الاعتداء ولم يحرم أحد من اية حقوق، ورسمت ملامح الحماية الجنائية للوحدة الوطنية طالما الاعتداء لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يكون حقاً ولا يكون وسيلة لنيل هذا الحق.

اهمية البحث

تكمن اهمية القراءة في فلسفة تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي في بيان البعد القانوني والفلسفي لتجريم بعض السلوكيات المحظورة تحقيقا للسلم المجتمعي مع ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الامن المجتمعي وضمان حرية الرأي والتعبير الذي يعد الركيزة الأساسية من ركائز الديمقراطية، حيث ترسم حدود تلك السلوكيات في ظل تلك الحقوق والحريات.

فالأفعال الماسة بالسلم المجتمعي من أخطر الجرائم ذات الطابع الانساني واكثرها انتشارا في المجتمعات ذات الاختلافات الجنسية او الاثنية او العرقية او الدينية، ولارتباطها بحق الفرد في التعبير عن آرائه وافكاره بحرية تامة.

ولان حق الفرد في التعبير عن الافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين، وارسال المعلومات والافكار لا تكون بلا حدود، حيث تتولى التشريعات الجنائية رسم تلك الحدود، لا بد من محاولة لتقييم السياسة الجنائية العراقية في مواجهة الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي، والكشف عن أوجه القصور التشريعي للحماية الجنائية للوحدة الوطنية التي تمثل احدى الركائز الأساسية لاستقرار الدولة وضمان امنها الداخلي.

اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في بيان مدى التوازن الذي حققه المشرع العراقي في حماية الوحدة الوطنية وتجريم الأفعال التي تحفز مشاعر الحقد والضغينة تجاه جماعة معينة بسبب العرق او العقيدة او الجنس، والتساؤل عن انعكاسات الخطر المهدد للوحدة الوطنية على النظرية العامة لقواعد القانون الجنائي مظاهر هذه الانعكاسات.

اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان العلاقة القانونية بين الوحدة الوطنية وتحقيق السلم المجتمعي، بتحليل الأساس الفلسفي لتجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي، وبيان النصوص القانونية التي سنها المشرع العراقي واليات مواجهتها للتخفيف من انتهاكات حقوق الانسان التي تفرزها الأفعال التي تعرض الوحدة الوطنية للخطر، ومحاولة التصدي لتلك الأفعال في سياق قانوني واضح.

منهجية البحث

نعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك بتفسير النصوص القانونية التي تحمي مصلحة أساسية وهي مصلحة الوحدة الوطنية، وما تقتضيه من تجريم الأفعال والأدوات التي تحفز المشاعر السلبية واثارتها وتوجيهها في اتجاه معين، حيث المساس بلحمة مكونات المجتمع العراقي. وتقييم السياسة الجنائية التي استند اليها المشرع العراقي في تقرير الحماية الجنائية لتلك المصلحة الأساسية ونطاق تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي بمختلف صورها.

هيكلية البحث

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

سنقسم دراستنا على مبحثين، نتناول في المبحث الاول الإطار المفاهيمي للوحدة الوطنية وفلسفة الحماية الجنائية مقسم على مطلبين: نتناول في المطلب الاول مفهوم الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي، وفي المطلب الثاني فلسفة الحماية الجنائية للسلم المجتمعي.

اما المبحث الثاني فيخصص لبيان حدود السلطة التشريعية في تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي، مقسما على مطلبين: المطلب الأول بعنوان تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي، والتناسب وضمانات عدم التعسف في التجريم عنوانا للمطلب الثاني، مع خاتمة بخلاصة ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي للوحدة الوطنية وفلسفة الحماية الجنائية

لا تعد المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية على درجة واحدة من الأهمية بالنسبة للمجتمع وسلامة افراده، فهناك مصالح أساسية تشكل حمايتها الحفاظ على الحد الأدنى من الاستقرار والتوازن المجتمعي، مما حدا بالمشرع العراقي الى تجريم الاعتداءات التي تهدد بانهيار تلك المصالح الأساسية في نصوص عامة وخاصة.

ولعدم اقتصار دور المشرع على مواجهة الضرر بنصوصه التشريعية، بل يجب ان يمتد لتوقع حدوثه لتفاديه، حيث يواجه الضرر وهو في مرحلة الخطر، بل ودرئ الضرر عن طريق مواجهته في مرحلة تسبق مرحلة الخطر ذاتها وهي مرحلة خطر الخطر[1]، اعتد المشرع بمصلحة الوحدة الوطنية، ونال الأفعال التي من شأن المساس بها بالتجريم، حيث توقع الاخطار الماسة بها تطويراً لمفهوم الحماية الجنائية.

ولتعاظم خطر الأفعال التي من شأنها المساس بالوحدة الوطنية، حيث تعد الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي أحد مظاهر هذه الاخطار، اقتضت ضرورات البحث بيان مفهوم الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي في المطلب الأول، وفلسفة الحماية الجنائية للسلم المجتمعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي

يرتبط مفهوم الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي مع المصلحة محل الحماية الجنائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. فالجرائم الماسة بالسلم المجتمعي هي أحد صور جرائم امن الدولة الداخلي، ولا تختلف المصلحة محل الحماية الجنائية فيها كجريمة أمن دولة عنها كجريمة إرهابية، أذ كلاهما يهدف الى المحافظة على الوحدة الوطنية. حيث أضفى المشرع الحماية الجنائية على الكيان الاجتماعي، واعتبر المساس به احدى جرائم أمن الدولة من الداخل. الامر الذي يقتضي بيان مفهوم الوحدة الوطنية في الفرع الأول، وتحديد مفهوم السلم المجتمعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم الوحدة الوطنية

يظهر مصطلح الوحدة الوطنية بشكل جلي عند الحديث عن تجريم الدعوات الطائفية او العنصرية التي تؤدي الى تقسيم المجتمع او تهديد وحدة الدولة، كونه حالة من الترابط والانتماء المشترك بين افراد الشعب داخل الدولة، تقوم على الشعور بالهوية الوطنية الجامعة، وتجاوز الانقسامات الدينية او الطائفية او القومية او العرقية. وهو مصطلح ذات طابع سياسي ودستوري لتركيزه على كيان الدولة ووحدة شعبها من ناحية ومنع الانقسامات والتفكك وصراع الهوية من جهة أخرى.

والوحدة الوطنية بوصفها قيمة رئيسية لها دلالة كاشفة للتماسك الاجتماعي ضد أي أزمات او تحديات خطيرة كالتطرف والإرهاب، نص عليه المشرع العراقي صراحة في المادة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في معرض تعريفه للجريمة الإرهابية، وفي نص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من القانون ذاته والتي اعتبر فيها المشرع أفعال الخطف او تقييد الحرية او ابتزاز الافراد من قبيل الأفعال الإرهابية اذا كان من شأن احد هذه الأفعال تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب، طالما وقعت تلك الأفعال لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او تحقيقا لعنصر نفعي.

وذكر المشرع لعراقي مصطلح (الوحدة الوطنية) في نص المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب، حيث اعتبر في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبيل جرائم امن الدولة كل فعل ذو دافع إرهابي من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع.

ومما لا شك فيه ان انتشار مفاهيم تحض على التعصب والعنصرية واي فعل من شأنه ان يخلق انحياز مكون من مكونات المجتمع نحو اتجاه فئوي يسهم في تعزيز الشقاق وضرب الصف يعد من قبيل الأفعال الماسة بالتماسك الاجتماعي وخطرا على الوحدة الوطنية.

فالوحدة الوطنية وفقا للمعنى السابق لا تعني فقط تماسك مكونات المجتمع تحت إطار الدولة، بل الولاء للوطن والقيم الدستورية المشتركة، وتعزيز روح المواطنة والمساواة، وهي تمثل المصلحة محل الحماية الجنائية.

والافعال التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الناس [٢] تشمل كل خطر أو تهديد بالخطر لأركان الدولة أو مصالحها الأساسية، وما يستجد منها من افعال تهدد المصالح ولم تكن معروفة من قبل، وكل فعل من شانه ان يهدد أركان الدولة ومصالحها الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية [٣].

والوحدة الوطنية وفقا للمعنى السابق أوسع وأعمق من السلم المجتمعي فهي تمثل المصلحة القانونية التي يسعى المشرع الى حمايتها، لان السلم المجتمعي لا يعدو الا ان يكون نتيجة منطقية للوحدة الوطنية او أحد مظاهر تحقق الوحدة الوطنية كما سنبين لاحقا.

وتتمثل المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي في المحافظة على مصالح الدولة الأساسية المتعلقة بوحدتها، وهي احدى المصالح السياسية. وفي هذا المفهوم الضيق لا يدخل تحت نطاق التجريم جميع الأفعال الضارة او المهددة للشروط اللازمة لوجود الدولة، وانما فقط الأفعال الضارة او المهددة لأمنها [٤].

فاذا كانت الوحدة الوطنية تهدف الى حماية الكيان الوطني من الانقسام، فان السلم المجتمعي يهدف الى حماية المجتمع من العنف والاضطراب. مثال ذلك جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، حيث تنطوي كجريمة من جرائم أمن الدولة من جهة

الداخل على الاعتداء على النظام العام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار فيها.

ويراد بالنظام العام الداخلي للدولة مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي لا يقوم المجتمع من دونها. ومنع الانقسامات الطائفية او العرقية او الدينية تدخل ضمن عناصر النظام العام السياسي والاجتماعي للدولة.

فكل سلوك من شأنه ان يؤدي الى اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي او يؤدي الى اثارة الفتن او الكراهية او البغضاء بين سكان العراق او التحريض على العنف والانقسام او اضعاف الانتماء الوطني وغيرها من الأفعال التي من شأنها تهديد السلم المجتمعي ينظر اليه بوصفه اعتداء على النظام العام لأنه يمس وحدة الجماعة الوطنية واستقرارها. لتكون الوحدة الوطنية من المقومات الجوهرية التي يسعى النظام العام الى حمايتها، حيث تعد الاولى مصلحة أساسية، ويعد الأخير وسيلة قانونية مباشرة لحمايتها، وهو في ذات الوقت محل حماية مباشرة من مختلف التشريعات العقابية التي جعلت من النظام العام سياجاً لحماية قيم المجتمع، وجرمت المساس به.

الفرع الثاني

مفهوم السلم المجتمعي

إذا كانت مصلحة الوحدة الوطنية ذات طابع سياسي لإنها تعبر عن رابطة الانتماء والاندماج بين مكونات الشعب داخل إطار الدولة تعبيرا عن التماسك المجتمعي، فان مصطلح السلم المجتمعي من المصطلحات ذات الطابع الاجتماعي والأمني لإنه يعبر عن حالة الاستقرار والتعايش الآمن بين افراد المجتمع.

والسلم المجتمعي وفقا للمعنى السابق يركز على الأفعال التي من شأنها استقرار العلاقات بين الافراد والجماعات ومنع الأفعال التي تثير الفوضى تحقيقا للأمن المجتمعي، كتجريم افعال التحريض على الكراهية او نشر الشائعات التي تؤدي الى الاضطرابات او الاقتتال الجماعي.

ووفقا للمعنى السابق تستهدف الحماية الجنائية للوحدة الوطنية الأفعال التي تهدد تماسك الدولة والهوية الوطنية بشكل عام، اما السلم المجتمعي فيستهدف فقط الأفعال التي تخل بالأمن المجتمعي والتعايش والاستقرار. حيث ترتبط الافعال الماسة بالسلم المجتمعي ارتباطا وثيقا بالأمن، وما للأخير من إثر

بارز في تحديد الافعال الماسة بالاطمئنان والسلام [٥]، فقيل آمن وأمين أمن: أي سلم منه وله الناس، واستأمن: طلب الأمنة والحماية والطمأنينة وسكون القلب، وهو المعنى المقصود في نطاق الأمن الداخلي بشكل عام والأمن المجتمعي بشكل خاص [٦].

ويعد الأمن أحد مقومات تحقيق السلم المجتمعي، حيث الاطمئنان والهدوء والسكينة والسلام على النفس والمال والأعراض، ومن مفهوم المخالفة فان اي فعل من شأنه ان يهدر او يهدد أحد تلك المجالات يعد فعلا ماسا بالسلم المجتمعي وتهديدا للوحدة الوطنية.

وعليه فان كل فعل من شأنه اثارة الغضب او الدفع بالمرء الى الغضب او اثارة الرأي او التحريض العام او الدفع بالمرء الى الكراهية وغيرها من صور الدفع بالقول والكتابة للتأثير على افكار الآخرين تعد من قبيل الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي[٧]. فضلا عن الصور المشابهة لها حسب موضع الاستدلال فيها كالاستفزاز والحض والتحريض.

فإثارة الكراهية او البغضاء بين سكان العراق او الحث على الاقتتال الطائفي وغيرها من اثارة الفتن والافعال التي تنطوي على الحقد والمقت والغضب تجاه فئة او طبقة او مجموعة من الناس، والمشاعر السلبية التي يصاحبها اشمئزاز شديد، والمشاعر الانسحابية التي يصاحبها نفور وعداوة او عدم تعاطف مع الآخرين تعد تهديدا للوحدة الوطنية أيا كانت الجهة المستهدفة. وسواء استهدف السلوك الجرمي جماعة من سكان العراق او فئة معينة منه. فلا تمييز بين القومية او الدين او المذهب. وسواء كانوا مواطنين او غير مواطنين، من سكنة العراق او من حاملي جنسيته وغيرهم من الاجانب ممن يدخل في حكم سكان العراق.

وكل فعل من شأنه اثارة قتال مسلح بين أمم وشعوب او طوائف، يعد فعلا ماسا بالسلم المجتمعي، وسواء وقع الاقتتال في صورة الحرب الناقصة أو كما تسمى بالحرب غير التامة، حيث يشترك فيها من الأمة أو الشعب اناس دون آخرون أو ينحصر وقوعها في أمكنة دون أخرى، او في صورة الحرب التامة أو الشاملة حيث تنتظم الأمة بأسرها[٨].

ويرتبط مصطلح الحرب المدنية او الداخلية، بالاقتتال المدني وكل ما يتعلق بالنزاع والانقسام العنيف بين الأفراد أو المجتمع ويتصل بالسياسة أو الحكومة، والذي يعبر عنه بالحرب الاهلية حيث ينقسم افراد الشعب الواحد الى فئتين والتحامهما معاً في قتال عسكري شامل [٩].

ويعد من قبيل الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي كل فعل من شأنه اثارة الاقتتال الطائفي، وما يعنيه من قتال أو عراك يركن اليه شخصان او أكثر باستعمال وسيلة من وسائل العنف البسيط او الشديد طالما يختص أو يتصل بإحدى الطوائف او الفرق الدينية، وما تعنيه من مساس او تهديد لطائفة أو فرقة أو حزب يجتمع افراده على عقائد دينية واحدة ضمن ديانة كبرى[١٠].

المطلب الثاني

فلسفة الحماية الجنائية للسلم المجتمعي

لم يعتبر المشرع العراقي الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي من قبيل الجرائم السياسية وان استندت على حرية الرأي او التعبير، بل اعتبرها المشرع من قبيل الجرائم العادية بل والارهابية إذا وقعت تحقيقا لإحدى الغايات الإرهابية.

مما يثور تساؤلا حول الباعث والاعتداء وجدلية خطورة الفعل على السلم المجتمعي، حيث المعيار الشخصي [١١] والمعيار الموضوعي [١٢] للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الماسة بالسلم المجتمعي.

الفرع الأول

فلسفة المعيار الشخصي وأثره في الحماية الجنائية للسلم المجتمعي

اعتد المشرع العراقي بمعيار الباعث السياسي، حيث تكون الجريمة سياسية إذا كان الباعث الدافع لارتكابها سياسياً، الا ان حدود تطبيق المعيار الشخصي محدود في نطاق الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي [١٣].

وليس للباعث قيمة قانونية إلا حيث يعتد به المشرع صراحة، والقانون لم يمنح الباعث السياسي أي قيمة في الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء او التي ترتكب تحقيقا لغايات إرهابية، فلا يصلح أن يكون معياراً لتحديد ماهية الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي.

ولان الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي لا يمكن تصور وقوعها بدافع سياسي، وانما الدافع الدنيء جزء لا يتجزأ منها وفقا للبنيان القانوني لتلك الجرائم، مع ورود الاستثناءات على الجريمة السياسية بالقول "... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: ١- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء...٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة، ٥- الجرائم الإرهابية..."، لا تعد الجرائم الماسة بالوحدة الوطنية بشكل عام وبالسلم المجتمعي بشكل خاص من قبيل الجرائم السياسية.

ووفقا للبنيان القانوني للجرائم الماسة بالسلم المجتمعي، لا يمكن التسليم نهائيا بارتكابها وفقا لباعث سياسي وفقا للصياغة القانونية التي تبناها المشرع العراقي في النصوص العقابية، ولا يمكن تبرير معاملة مرتكبيها بمن يرتكب الافعال الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل بشكل عام، فلا يتحقق مع المساس بالوحدة الوطنية مبررات الرفق والتسامح وسمو البواعث والأهداف السامية التي يسعى إليها الجاني السياسي، وبالتالي لا يجزم بوصفها من قبيل الجرائم السياسية.

فالعامل الداخلي الذي يدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة الماسة بالسلم المجتمعي[١٤]، او ذلك الدافع الخفي الذي يحمل الفرد على ارتكابها[١٥]، او تلك القوة المحركة للإرادة[١٦]، او السبب النفسي الذي يدفع الفرد الى ارتكابها[١٧]، او المصلحة التي حركت الجاني لارتكابها، او الرغبة او المؤثر الذي ينشئ الفعل الجرمي [١٨]، وغيرها من الدلالات القانونية للباعث لا يمكن الاعتداد بها في الجرائم الموجهة ضد هيكل الدولة الاجتماعي.

فاذا ثبت للقاضي ان الجريمة المرتكبة ضد امن الدولة قد ارتكبت بدافع اناني دنيء، او ان الفكر السياسي او الدافع السياسي لم يكن الا شعارا لغاية انانية او كان تحقيقا لمصلحة شخصية، جرد الفعل من طابعه السياسي وحكم بالعقوبة المقررة له بصفته العادية[١٩].

والباعث الاناني عبر عنه المشرع العراقي بالدنيء، وجاء بتسميات مختلفة كالباعث الخسيس او الشائن او الوضيع او الخبيث والباعث غير الاجتماعي[٢٠]، وفي نطاق الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي لا يمكن تصور وقوعها الا بهدف إنزال الضرر بالمجتمع او تعريضه للخطر، مما يدلل عن سوء وانحطاط شخصية مرتكبي هذه الجرائم وميلهم الى الإساءة والضرر[٢١].

ومن الجدير بالذكر ان مجرد الانانية لا تكفي لاعتبار الباعث دنيئا طالما لم يهدف الى إيذاء الغير، وفي الحالة الأخيرة يكون موضع استهجان واستنكار المجتمع وسببا مستقبحا في نظر القيم الاجتماعية السائدة.

ومن استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وبقدر تعلق الامر بالجرائم الماسة بالسلم المجتمعي والنصوص القانونية التي حددت الجريمة الإرهابية، نجد ان البواعث الإرهابية لا يمكن ان تختلط مع البواعث السياسية، حيث تغيب الآراء والمعتقدات التي تشكل فكرا معينا يتفق او يتعارض مع فكر مجموعة سياسية أخرى، وحيث يستخدم العنف او التحريض عليه.

ووفقا للطبيعة التكوينية المزدوجة للباعث، يصلح معيارا للتمييز بين الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي وغيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من جانب، وبينها وبين الجرائم السياسية من جانب آخر. فهو وفقا لهذا المعنى مزيج من عنصرين أحدهما عقلي وهو التصور والتمثيل والآخر نفسي وهو الميل والعاطفة. فهو حالة ذهنية تصورية وتمثل فكري للغاية التي يهدف لها الفرد بسلوكه وتخيل لوسيلة البلوغ اليها، وقوة تنبعث عن إحساس وميل ورغبة، وهو العنصر الحاسم في الاعداد للفعل الماس بالسلم المجتمعي، لا سيما وان الباعث مرآة تعكس تفاصيل تكوين الجاني وطبيعته، وهو من اهم المؤشرات التي تقاس به مدى خطورة شخصية المجرم حيث يكشف عما تنطوي عليه من صفات ذميمة تنم عن طبيعة غير سوية للفرد.

الفرع الثاني

فلسفة المعيار الموضوعي وأثره على الحماية الجنائية للسلم المجتمعي

يراد بالمعيار الموضوعي معيار الاعتداء على الدولة. وفي نطاق الحماية الجنائية للوحدة الوطنية لا يتعلق الامر بذاتية الدافع بل بموضوعية الفعل وخطورته على السلم المجتمعي.

ويستند المعيار الموضوعي إلى المصلحة محل الحماية الجنائية التي تضار أو تتهدد بالضرر من الفعل الماس بالسلم المجتمعي، وهو الرأي الراجح في الفقه لتحديد الجريمة الماسة بالسلم المجتمعي وتمييزها عن الجريمة السياسية [٢٢].

ولان المعيار الموضوعي أكثر دقة وانضباطا في الكشف عن خطورة المجرم يرجح المعيار الموضوعي على المعيار الشخصي في نطاق الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي لاستناد الاول إلى المصلحة محل الحماية، واستناد الثاني إلى البواعث والدوافع [٢٣].

وقد تبنى المشرع العراقي المعيار الشخصي في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي بمناسبة تعريفه للجريمة السياسية بقوله "الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي..."، واخذ بالمعيار الموضوعي بقوله "... او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية".

وبقدر تعلق الامر بجدلية خطورة الفعل على الوحدة الوطنية، تستند فلسفة تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي إلى فكرة الخطر الذي يهدد الدولة من جهة الداخل، وما يعنيه من مساس او تهديد لبنيان الدولة وهيكلها الدستوري وعلى نحو يحقق المساس بالوحدة الوطنية.

وأساس تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي والعقاب عليها لا يرجع فحسب الى ما تتضمنه الوقائع المادية من خطر، بل الى ما يتصف به الجاني من خطورة شخصية، تدل عليها وتؤكدها الأفعال التي قام بها في سبيل تنفيذ جريمته. فالعبرة ليست بالخطر الناتج من الأفعال المادية فحسب، وانما بمدى خطورة مرتكبها[٢٤].

فاذا ارتكب الجاني احدى الافعال الماسة بالسلم المجتمعي، ظهرت خطورته من خلال تلك الاعمال التي قام فيها ويسأل عن الجريمة، طالما خطورته حقيقية وحالة وليست مجرد خطورة محتملة او مفترضة. وحالة الخطورة هذه لا تكون حقيقية الا إذا تأكدت بأفعال خارجية لا تدع مجالا للشك في ان الجاني عقد العزم وصمم نهائيا على تنفيذ تلك الجريمة كالتحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس، والحث على الاقتتال، والجهر بالصياح او الغناء لإثارة الفتن.

والخطر هو الضرر المحتمل الذي يهدد احدى المصالح التي يحميها القانون[٢٥]، او مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق او المصالح القانونية، فهو احتمال حدوث ضرر بمصلحة الوحدة الوطنية او هو مقدمة لحدوث هذا الضرر[٢٦].

واحتمال الضرر هو المعيار الذي عنده تتوافر حالة الخطر الحقيقي، حيث يبادر المشرع الى التدخل لحماية مصلحة الوحدة الوطنية، اما قبل ذلك وهي إمكانية حدوث الضرر فلا تدخل تشريعي اذ لا يوجد خطر حقيقي على المصالح القانونية عند هذه الدرجة.

وإذا كان الخطر هو الإنذار الجدي بالضرر فانه لن يتوافر في نظر المشرع الا إذا كانت عوامل الضرر موجودة بدرجة تبرر التخوف من حدوث ضرر حال. وتسمى

درجة التخوف هذه درجة الاحتمال والتي عندها يتحقق الخطر على المصالح الجنائية[٢٧].

والخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في المفهوم القانوني للجرائم الماسة بالسلم المجتمعي وليست النتيجة المادية، والنتيجة في هذا المفهوم هي الآثار التي يحدثها السلوك الإجرامي بالمصالح محل الحماية في صورة الضرر أو التهديد به. فالمشرع يجرم السلوك، لما قد يؤديه هذا السلوك من ضرر أو تهديد للوحدة الوطنية[٢٨].

وجرائم الضرر هي تلك التي يتطلب فيها المشرع اهدار بالمصلحة وذلك عند حدوث الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي او الكراهية او الفتنة بين سكان العراق، حيث يتمثل الضرر في حدث مادي ملموس مترتب على هذا السلوك. أما جرائم الخطر فهي تلك الجرائم التي لا يتطلب فيها المشرع حدوث هذا الضرر، بل يكتفي بارتكاب سلوك يترتب عليه خطر بمصلحة الوحدة الوطنية، وهو ما يسمى بجرائم السلوك وفقاً للمعيار المادي للجريمة وهي السمة البارزة للجرائم الماسة بالسلم المجتمعي ووفقاً للبنيان القانوني لها كجريمة اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي او جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق[٢٩].

وعليه يتدخل المشرع بالتجريم مثلا في جرائم اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق على الأفعال التي تقع قبل حدوث الضرر مكتفياً بالسلوك الاجرامي الذي يهدد المصلحة بوقوع الضرر لأهمية المصلحة المحمية في هذه الجرائم، ويطلق عليها الجرائم المبكرة الإتمام، وفيها لا ينتظر المشرع تحقق النتيجة، فهو يتدخل بالعقاب قبل حدوثها، وبمجرد استشعار الخطر بمصلحة الوحدة الوطنية، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي.

ولا يكفي ان يكون الخطر حقيقيا، بل لا بد من ان يكون مجردا وواضحا. والخطر يكون مجردا إذا افترض المشرع وجوده من مجرد إتيان السلوك المحدد بالنص، أما الخطر الملموس فهو الذي تتحقق به الجريمة ويرتبط وجودها بوجوده متى ما كان داخلا في نموذجها القانوني.

اما الوضوح، فهي سمة الخطر الواردة في الأفعال المنصوص عليها في المادتين (١٩٥) و (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي وفقا للصياغة القانونية السليمة لمواجهة الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي. حيث تعد الجريمة ذات خطر أذا ورد في نص

تجريمها صراحة على النتيجة الخطرة المتجسدة بالسلوك، فإذا ما أغفل النص ذلك فلا نكون أمام جريمة ذات خطر، أما إذا كانت عوامل حدوث الضرر متساوية مع عوامل منعه ويؤدي السلوك الإجرامي إلى إثارة شعور من نوع خاص متجسد مثلا بالكراهية او البغضاء فإن الخطر هنا يكون متوقعا.

وقد اعتد المشرع العراقي بالخطر بنوعيه الحال والمتوقع، واعتد بصورة الضرر المحتمل الذي يهدد مصلحة الوحدة الوطنية، إذ لا يشترط في الخطر تحقق الضرر بل يكفي احتمال حدوثه بغض النظر عما إذا كان الخطر مجردا أي مفترضا في السلوك يتحقق بمجرد ارتكابه أو ملموسا واقعيا يتداخل مع السلوك الموجود في الأنموذج القانوني للجريمة، وهكذا يتحقق بالصورة التي نص عليها المشرع في النص. وبتعبير آخر ان الخطر كنتيجة للسلوك الإجرامي – وما يتضمن عند الاعتداء على الوحدة الوطنية وهي المصلحة المحمية – أما خطرا حالا أو خطرا متوقعا، ويكون الخطر حالا إذا كانت عوامل حدوث الضرر طاغية على العوامل الحائلة دون حدوثه ويتحقق ذلك إذا أدى الدفع الى الكراهية إلى اثارة الفتن بين سكان العراق [٣٠].

وتترك مسألة تقدير احتمال تحقق الضرر كأثر للسلوك من عدمه إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وفقاً لمعيار موضوعي يتعلق بطبيعة السلوك الماس بالسلم المجتمعي والوسيلة المستخدمة في إحداثه والمصلحة المحمية ونوعها، اذ لم يعتد المشرع بالمعيار الشخصي القائم على أساس اعتقاد الجاني ووجهة نظره.

وعدم مشروعية الجرائم الخطرة لا يستند إلى تعريض الوحدة الوطنية بوصفها المصلحة المحمية للخطر فحسب، بل إلى تداخل الخطر مع السلوك حتى يعد عنصرا من عناصره، ويتعين على القاضي إثبات وجود الخطر عند تطبيق نص التجريم.

والفرق بين الخطر والضرر هو فرق كمي، لأن الخطر ضرر لم يستفحل أمره ولم يبلغ مدى في جسامته، ولا يخرج الخطر مثلا في جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء كنتيجة عن الخطر بمفهومه العام إلا بما يتميز به من عناصر وما يتصف به من سمات مكنت المشرع في بعض الاحوال من الخروج عن المبادئ العامة.

وتتعدد الأخطار المهددة للوحدة الوطنية لتعدد مصدرها. ولأن دائرة الخطر أوسع من دائرة التجريم [٣١]، يجب ان تتسم النصوص العقابية في هذا المجال بالمرونة في الصياغة مع الالتزام بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. حيث

جاءت المواد التي تعاقب على الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي مرنة تتسع للعديد من المدلولات [٣٢]، وإن كان البعض قد انتقد الصياغة المرنة لاعتقاده أنها تخالف مبدأ الشرعية [٣٣]، كما سنفصل لاحقا.

وفي نطاق الجرائم الإرهابية، اتجه المشرع الى تجريم الإرهاب بسبب الخطر الحال والخطر المتوقع من جراء العنف على المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية. والخطر هنا الذي يهدد مصلحة الوحدة الوطنية هو اما خطر حال إذا كانت عوامل الضرر طاغية على العوامل الحائلة دون حدوث الضرر، واما خطر محتمل اذا كانت عوامل حدوث الضرر متساوية مع عوامل منع الضرر، حيث ينتج عن العنف المستخدم في العمل الإرهابي مجرد اخافة النفوس بما يحدث من اضرار تخل بقواعد النظام العام والاستقرار الاجتماعي [٣٤].

ورغبته من المشرع في توسيع مفهوم الجريمة الإرهابية ومعناها ونماذجها حتى تشمل جميع الأفعال التي ترتكب تحقيقا لغايات إرهابية، اعتد المشرع بخطر السلوك الاجرامي، وبالخطر الي يترتب عليه، والسلوك الإجرامي المؤدي إليه [٣٥] وتطبيقا لذلك نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والتي جاء فيها (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية ٤- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل).

وعليه تعد جريمة اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي من الجرائم الإرهابية، وكذلك الحال في جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق إذا وقعت تحقيقا لغايات ارهابية وبصورة جريمة اثارة الفتن الطائفية.

المبحث الثاني

حدود السلطة التشريعية في تجريم الأفعال الماسة بالسم المجتمعي

ان اتساع مدلول الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي قد يؤدي الى استعماله بصورة تتيح التوسع في التجريم وعلى نحو قد يمس مبدأ الشرعية الجنائية.

ولان سلطة المشرع في التجريم ليست سلطة مطلقة مع وجود حدود قانونية ودستورية تفرض التوازن بين مقتضيات الحماية الجنائية للوحدة الوطنية وبين

احترم الحقوق والحريات لا سيما في الأفعال ذات الطابع الفكري او التعبيري، قسمنا هذا المبحث على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي، وفي المطلب الثاني التناسب وضمانات عدم التعسف في التجريم.

المطلب الاول

تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي

يراد بالأفعال الماسة بالسلم المجتمعي، الأفعال التي من شأنها التحريض على العنف والاقتتال الطائفي او اثارة الفتن او نشر الكراهية وغيرها من السلوكيات التي تهدد الامن المجتمعي والوحدة الوطنية بالخطر.

ويتطلب تحديد الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي بيان النموذج القانوني للجرائم التي تهدد الوحدة الوطنية بالخطر، كونه ضرورة من ضرورات الصياغة المجردة للقاعدة القانونية، ومعناه "صورة الفعل"، او "حالة الفعل أو وصف الفعل"، وذلك في فرعين، نبين في الفرع الأول صورة الفعل الماس بالسلم المجتمعي في جريمة اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي، وصورة الفعل الماس بالسلم المجتمعي في جريمة اثارة الكراهية والبغضاء عنونا للفرع الثاني.

الفرع الأول

صورة الفعل الماس بالسلم المجتمعي في جريمة اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي

تشكل جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي خطراً كبيراً على الوحدة الوطنية الذي يعد أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، لا سيما من النواحي السياسية والاجتماعية، وفقاً لما يرسمه النظام القانوني لهذا المجتمع من توفير الطمأنينة لأفراده وحماية قيم المجتمع وأمن الجماعة.

والاثارة في اللغة مصدر للفعل (اثار)، وتعني التحريك، وجلب الانتباه، والتهيج. فقيل اثار اعصابه هيجه واغضبه، واثار انتباهه اثار اهتمامه ولفت نظره واسترعاه٣٦. أما في الاصطلاح فان لها معاني عدة حسب موضع الاستدلال فيها، وتعني الانفعال، والتحفيز واستنهاض الهمم٣٧. وذكرت ابواب مشابهة لها في القانون كالاستفزاز والحض والتحريض.

والسلوك الماس بالسلم المجتمعي في جريمة اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي يتحقق وفق نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي بصورة السلوك المادي البحت او بصورة السلوك المادي ذي المضمون النفسي.

ويعد التسليح أحد صور السلوك المادي البحت الذي يتحقق بتزويد المواطنين بالأسلحة والاعتدة اللازمة لاستعمالها في الحرب الاهلية او اعطائهم الاموال اللازمة لشراء السلاح.

ولا يقتصر السلوك الماس بالسلم المجتمعي على التسليح فحسب، وانما يتحقق بالتمويل وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

وقد ورد تعريف التمويل في الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ بأنه "كل من يقدم، او يدعو شخص آخر لتقديم، مال او دعم او تمويل او خدمات اخرى ذات صلة بذلك...". ليشمل جميع أنواع الدعم والعون المادي.

اما السلوك المادي ذو المضمون النفسي فيتمثل بفعل التحريض، حيث يتمثل السلوك التعبيري بالحمل على التسليح، او الحث، او الحض على الاقتتال، او التحريض عليه. وتندرج هذه المصطلحات بحسب الرأي الراجح في الفقه الجنائي ضمن النشاط التحريضي[٣٨].

ويراد بالتحريض كل نشاط ذو طبيعة نفسية يتوجه به المحرض الى ذهن الفاعل، او خلق فكرة الجريمة لديه وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكابها[٣٩]. ولا يكفي مجرد الاغراء، او الايحاء، او التوجيه، او الدفع، او الدعوة، او التشجيع، او اثارة الفكرة الاجرامية مالم يتم تعزيزها في ذهن المحرض وان كانت موجودة لديه ابتداءً[٤٠].

وعليه يشترط لوقوع جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية في صورة الحمل على التسليح ان يكون النشاط التحريضي الذي ارتكبه الجاني قد انصب على عمل معين مفاده دفع المواطنين الى تسليح بعضهم ضد البعض الآخر، وان الحمل على التسليح يكون بسلوك مادي ذي مضمون نفسي، وقد يكون بنشاط تعبيري يوجه الى فكر المخاطبين به لخلق فكرة التسليح او لتدعيمها وتعزيزها اذا كانت قائمة اصلاً في اذهان المواطنين. كما يمكن ان يكون النشاط التحريضي نشاطاً تعبيرياً يوجه الى المشاعر والعواطف بقصد الاهاجة والاثارة بغية دفع المواطنين الى تسليح بعضهم ضد البعض الآخر[٤١].

اما الصورة الاخرى من صور النشاط التحريضي الذي يستهدف اثارة الحرب الاهلية الواردة في المادة (١٩٥) فهي حث المواطنين على الاقتتال. وهذه الصورة تتحقق سواء كان الجاني هو من خلق فكرة القتال او اقتصر دوره على تحسينها وتحبيذها او تشجيعها.

الفرع الثاني

صورة الفعل الماس بالسلم المجتمعي في جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء

لغرض الحفاظ على الوحدة الوطنية وجه المشرع اوامره ونواهيه بواسطة القواعد المجرمة الى افراد الجماعة في نص المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، محدداً لهم نطاق نشاطهم المشروع ومحافظاً في الوقت نفسه على المصالح الأساسية اللازمة لبناء المجتمع ونمائه. فجرم أفعال التحبيذ او الترويج لاي من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك، ومن حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية. حيث جعل لأفعال التحبيذ او الترويج ذات القيمة القانونية للتحريض الذي نص عليه صراحة في الفقرة الثانية من ذات المادة. فعاقب كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس.

والتحبيذ هو الدعوة غير المباشرة للفعل الماس بالسلم المجتمعي او اظهار التأييد له بما قد يدفع الاخرين الى تقبله او اتباع مؤيديه، ويستخدم هذا المصطلح للدلالة على جعل فعل ما محبوبا او مقبولا او مستحسنا في نظر الآخرين، كتحبيذ النزعات التعصبية وما يعنيه من اظهار التفرقة القائمة على أساس الانتماء المذهبي او الديني بصورة محبذه او مستحسنة، او تحبيذ فكرة التطرف واستحضار الخصومات التاريخية او العقائدية وما يعنيه من تشجيع الناس على قبولها.

اما الترويج فيعني نشر فكرة او سلوك او رأي، والعمل على اقناع الاخرين به وحثهم على تبنيه او التعامل معه، وهو أوسع من مجرد الاستحسان لأنه يتضمن نشاطا يهدف الى الانتشار والتأثير.

وتعد جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق صورة من صور جريمة اثارة الفتن إذا استخدم الجاني العنف والتهديد وإذا ارتكب هذا الفعل تحقيقا لغايات إرهابية[٤٢].

المطلب الثاني

التناسب وضمانات عدم التعسف في التجريم

يبرز مبدأ التناسب بوصفه أحد اهم الضمانات المقيدة للسلطة التشريعية في مجال تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي. وحيث وجدت ضرورة اجتماعية حقيقية يتدخل المشرع بالتجريم على ان لا يتجاوز بنصوصه القدر اللازم لحماية مصلحة الوحدة الوطنية محل الاعتداء، ارتأينا تخصيص الفرع الأول لمبدأ التناسب في التجريم.

والى جانب مبدأ التناسب ودوره في ضبط السياسة الجنائية، وجدت سيلة لمنع التوسع غير المبرر للتجريم تحت مسمى ضمانات عدم التعسف التشريعي، الامر الذي يقتضي البحث فيه في الفرع الثاني تحت عنوان ضمانات عدم التعسف في التجريم

الفرع الأول

مبدأ التناسب في التجريم

يراد بمبدأ التناسب في التجريم ان يكون التجريم والعقوبة متناسبين مع جسامة الفعل وخطورته على المصلحة محل الحماية الجنائية دون افراط او مغالاة، فلا يجرم فعل بسيط او محدود الأثر بعقوبات مبالغ فيها، ولا تفرض قيود جنائية اشد من الضرورة المطلوبة. اذ يجب ان يحدد القانون وبشكل دقيق خصائص التصرفات الجرمية والإجراءات المتخذة لمواجهتها حتى يمكن تحديد تلك الجرائم بوضوح[٤٣].

ويتحقق التناسب من خلال وجود مصلحة جوهرية تستحق الحماية الجنائية، وان يكون الفعل ذا خطورة حقيقية على المجتمع او الدولة او الافراد. وملائمة العقوبة لدرجة الضرر والخطر، وعدم اللجوء الى التجريم إذا كانت الوسائل القانونية الأخرى كافية.

وفي مجال صياغة النصوص القانونية الخاصة بجرائم امن الدولة الداخلي بشكل عام، والجرائم الماسة بالسلم المجتمعي بشكل خاص، يحقق معيار

الضرورة والتناسب التكامل بين مقتضيات المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية حقوق الانسان، والتوفيق بين الخطر الشخصي الناجم عن الاعتبارات الشخصية وخطر الفعل الناجم عن الاعتبارات الموضوعية[٤٤].

فالسلطة التقديرية للمشرع في تحديد الضرورة والتناسب في تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي وإنزال العقاب على مرتكبيها ليست مطلقة، وانما تحدها الغايات التي استهدفها الدستور، لان السلطة التشريعية لا تمارس اختصاصها الا في حدود الدستور، والضرورة والتناسب يكونان معا معيارا دستوريا يتعين الالتزام به.

ومعيار التناسب في مجال التجريم والعقاب اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨[٤٥]، اذ لم يسمح بالاعتداء على الحقوق الاساسية او التعسف في التدخل فيها، ولم يجيز استخدام القسوة او الوحشية او الحط من الكرامة الانسانية في العقوبات[٤٦]، وانعكس هذا المعيار في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦، حيث اقر مبدأ عدم خضوع أحد لعقوبات قاسية او غير انسانية او حاطه بالكرامة، ولم يجز المساس بحرية أحد مالم تكن هناك اسباب تدعو الى ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها.

وقد تمكن المشرع العراقي من وضع القواعد التي تنظم حرية نقل الافكار والآراء، ووضع الجزاءات المناسبة على من يتجاوز على حدود هذه الحرية او يغالي في استعمالها، وعلى نحو يضمن فاعليتها او توازنها مع غيرها من القواعد والمبادئ ذات القيم الدستورية. فليس من المقبول اعتبار مجرد التعبير عن بعض الآراء والافعال المعنية جريمة شكلية لان مثل ذلك سيؤدي الى خرق المبدأ الأساسي الذي يشكل في ذات الوقت ضمانة قانونية، وانما يعد جريمة كل فعل او تصرف ملموس يوجه في واقع الامر ضربة للعلاقات الاجتماعية او يهدد بتوجيه هذه الضربة[٤٧].

وفي نطاق الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي تحقق هذا التناسب واتفق مع الاهداف والمقاصد التي استهدفها الدستور من وراء حماية الحقوق والحريات وسائر القيم التي ينص عليها.

وعليه فأن الجزاء الجنائي المحدد للجرائم الماسة بالسلم المجتمعي لا يكون مخالفا للدستور طالما لم يخل بالتعادل بين مداه وطبيعة الجريمة التي تعلق بها، وبالتالي لم تفقد الحقوق والحريات جوهرها ومحتواها لدى المشرع، ولم يخل المشرع باي حال من الاحوال بالمقاصد التي استهدفها الدستور. وكلما كان الجزاء مقررا لضرورة ومتناسبا مع الافعال التي اثمها المشرع او منعها، متصاعدا مع خطورتها، كان موافقا للدستور.

وتطبيقا لمبدأ التناسب اذا كان الفعل غير عمدي لا يهدد السلم المجتمعي، فان تجريمه بعقوبة سالبة للحرية يعد اخلالا بمبدأ التناسب. فالجرائم الماسة بالسلم المجتمعي من الجرائم العمدية ولا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، مثال ذلك **جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين** سكان العراق التي تعد من الجرائم العمدية التي لا تقع الا بطريق الخطأ العمدي، الانه يكفي لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام، ولا يشترط توافر قصد جنائي خاص.

اما في جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي لا يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام وانما يلزم توافر القصد الجنائي الخاص الذي يعد عنصراً مميزاً في الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الثاني

ضمانات عدم التعسف في التجريم

يراد بضمانات عدم التعسف، القيود الدستورية والقانونية التي تحول دون التوسع غير المشروع في تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي بما يمس الحقوق والحريات الأساسية. فهي الضمانات التي تمنع المشرع من استخدام التجريم بصورة فضفاضة تؤدي الى تقييد الحريات دون مبرر مشروع.

ومن اهم هذه الضمانات مبدأ الشرعية الجنائية، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص واضح ومحدد. ويراد بالوضوح والتحديد وجوب ان تكون الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي محددة بدقة، والا تصاغ بعبارات غامضة تحتمل التوسع في التفسير.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

ولا يكفي ان يكون النص العقابي واضحا ومحددا، بل يجب ان لا يلجأ الى التجريم الا إذا كان ضروريا لحماية مصلحة أساسية لا تكفي الوسائل الأخرى لحمايتها.

وتجسدت سياسة المشرع العراقي في تجريم الافعال الماسة بالسلم المجتمعي والتي ترتكب بدوافع ارهابية في الخروج به عن القواعد العامة في التجريم والعقاب، والخروج على القواعد يتم بالخروج على مبدأ الشرعية والأخذ بمبدأ المسؤولية المفترضة وتجريم الأعمال التحضيرية بقصد مواجهة الخطر الإرهابي ومواجهة عنصري المباغتة والتخفي فيه بوجه خاص.

فمن نتائج الشرعية الجزائية الصياغة الثابتة والعامة للنصوص الجنائية، ومن انعكاسات التعسف في التجريم هو الخروج على الشرعية الجنائية. والاعتماد على المرونة اللغوية والتعددية في نص التجريم من مظاهر هذه الانعكاسات، فضلا عن استخدام المشرع لمفاهيم تتسع مضمونها لأكثر من معنى لاستيعاب جميع الأفعال التي يمكن ان تؤدي الى النتيجة.

ولمواجهة العامل النفسي للخطر الإرهابي والمتمثل في الرعب والخوف والفزع الذي يعتري النفس البشرية، ولمواجهة العامل المادي للخطر الإرهابي المتمثل في السيطرة الميدانية للإرهاب وجسامة الاضرار الناشئة عنه، استخدم المشرع كلمة "كل" في تعريفه للإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، لما فيها من إطلاق يشمل كل أنواع العنف او التهديد او الترويع، وأيا كانت درجته او حجمه، و "كل" فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية[٤٨].

ولمواجهة عامل السيطرة للخطر الإرهابي لجأ المشرع الى سرد وتفصيل جميع النتائج الاجرامية الناجمة عنه، حيث تتحقق مواجهة الخطر الذي يهدد بالضرر جميع المصالح الأساسية لا سيما مصلحة الوحدة الوطنية، خروجا على قواعد الشرعية الجنائية التي تقتضي صياغة النص العقابي في عبارات عامة لا خاصة.

وفي معرض بيانه للمقصود بالعمل الإرهابي بانه "الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار او الوحدة الوطنية" لم يحدد المشرع مفهوم الوضع الأمني او

الاستقرار، فهي تتسع بمضمونها لأكثر من معنى وتدخل ضمن معنى السلم المجتمعي الى جانب الوحدة الوطنية التي يخشى تعرضها للخطر.

ويجب ان لا يؤدي تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي الى المساس غير المبرر بحرية التعبير او الرأي او المعتقد، مع وجود إمكانية الطعن بعدم دستورية النصوص المتعسفة او مخالفتها لمبدأ التناسب، مما يثور تساؤل هام حول مدى اعتبار الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي تعبيرا عن الرأي؟

ان الاجابة على هذا التساؤل يقتضي منا بيان مفهوم حرية الرأي اذا سلمنا جدلا بعدم وجود نصوص تجرم افعال الدفع الى الكراهية والحث على الاقتتال الطائفي او اثارة الفتن.

فحرية الرأي او التفكير ضمن الحدود القانونية [٤٩]، لا تتعدى في معناها تلك القدرات والوسائل المتاحة لكل إنسان بأن يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما [٥٠]، وما تعنيه من **اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود** [٥١].

وتأخذ حرية التعبير عن الرأي وصف الجريمة إذا تخطت حدودها التي رسمها لها الدستور والقانون [٥٢]، ويتحقق ذلك بإساءة استعمال هذه الحرية بإحدى وسائل العلاني كالنشر، او بإحدى وسائل التعبير كالقول، أو الايماء او الإفشاء [٥٣]، وغيرها من وسائل التعبير عن المشاعر والافكار التي تؤثر في نفوس الآخرين [٥٤].

وحرية الرأي قد تكون وسيلة للتأثير في القناعات الدينية او تكوينها، وقد تكون وسيلة لنشرها، فلا مناص من تدعيم حرية المعتقد بحق حرية التعبير عن هذا المعتقد دون المساس بالمقدسات والرموز الدينية[٥٥].

ولكل انسان ان يعتقد من العقائد ما شاء، وليس لاحد ان يكره على غير ما استقر اليه فكره او ما سكنت اليه نفسه، وإمكانية تعبيره عن معتقده سواء بصورة فردية او جماعية – فالعقيدة التي لا تدور حولها أي شعائر او طقوس تموت – ولا يخضع في ذلك الا لتلك القيود التي تحددها قواعد القانون حفاظا على النظام العام والوحدة الوطنية[٥٦].

وحرص المشرع العراقي على حماية حرية المعتقد، وسميت بالجرائم الماسة بالشعور الديني[٥٧]، وتعد من قبيل الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي إذا ارتكبت لتحقيق احدى البواعث الإرهابية[٥٨]. فاذا كان من شأن الاعتداء على معتقد لإحدى الطوائف الدينية

بإحدى طرق العلانية المساس بالوحدة الوطنية، او التحقير من شعائرها، او تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل إقامة شيء من ذلك، يشكل صورة من صور اثارة الفتن إذا استعمل الجاني العنف او التهديد.

ويعد من قبيل الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي، وصورة من صور إساءة حرية الرأي والتعبير، القيام علنا وبصوت مسموع بترديد هتافات او اغان او عبارات من شأنها التحريض على الكراهية او النزاع او اثارة الاضطرابات بين فئات المجتمع. حيث جرم المشرع العراقي الجهر بالصياح او الغناء لإثارة الفتن، كالصياح في تجمع، او ترديد هتافات علنية، او اناشيد تدعو الى للاعتداء على فئة معينة بقصد اثارة الشغب او الكراهية بين الناس او تتضمن تحريضا طائفيا او قوميا، طالما كان مضمون الهتافات والاناشيد المساس بالسلم المجتمعي ومن شانها تهديد الوحدة الوطنية[٥٩].

الخاتمة

ضاعفت ظروف الحياة الحديثة الاعتداءات التي من شأنها المساس بالوحدة الوطنية، وأصبح الاعتداد بالخطر المادي الناشئ من الفعل والمسمى بالخطر الجنائي ليس كافيا لمواجهة هذه الاعتداءات، وانما مواجهة ذلك الخطر المنبعث من المجرم ذاته والذي يطلق عليه بالخطورة الاجرامية، حيث الإنذار الجدي بالضرر الذي ينال من مصلحة الوحدة الوطنية.

وما بين الاجرام الموجه الى النشاط العقلي والقدرات الذهنية للأفراد والجماعات بهدف التأثير السلبي عليها أو شل قدراتها، وجدنا خطورة لا تقل عن غيرها في ذلك الموجه ضد الافكار او المعتقدات الخاصة بإحدى فئات المجتمع او الطوائف او الجماعات، الامر الذي اقتضى البحث في الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي.

الاستنتاجات

١- لا شك في ان مصلحة الوحدة الوطنية في تجريم الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي تمثل أحد اهم مصالح الأفراد في المجتمع وأحد مصالح الدولة الأساسية، الأمر الذي يقتضي تحديد مفهوم هذه المصالح المحمية بتجريم كل فعل من شأنه المساس بها، بغية تحديد إطار قانوني لها ومن ثم رسم سياسة جنائية كفيلة بتوفير الحماية الفعالة لها.

٢- هناك سياسة جنائية واضحة تأخذ بنظر الاعتبار الوحدة الوطنية واهميتها بوصفها المصلحة محل الحماية الجنائية، وذلك بتجريم مختلف صور الاثارة والتحريض، وبيان نطاق هذه المصالح ومن ثم اضفاء الحماية عليها في نص عقابي واحد أو أكثر.

٣- أمكانية استيعاب الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي للعديد من التصرفات المادية والمعنوية المجرمة تحت مسميات عديدة وفقاً لقانون العقوبات او وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. فضلاً عن شمولها لأنماط خطيره استناداً الى نوع النشاط الموجه اليه العمل الارهابي كالإرهاب الفكري والارهاب العقائدي.

٤- تبني المشرع العراقي صياغة قانونية خاصة لمواجهة الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي، وتحديد إطار قانوني واضح للحقوق والحريات التي تنتهك بإثارة الفتن والكراهية بمختلف صورها.

٥- لا توجد اشارة صريحة لمصطلح "السلم المجتمعي"، والذي انعكس بدوره على استيعاب العديد من الأفعال الماسة به والتي تشكل اعتداء على الوحدة الوطنية لاحتمال الضرر، حيث الإنذار الجدي بالضرر.

المقترحات.

١- تجنب التوسع في تفسير النصوص الجنائية، وما يقتضي ذلك من إيجاد تعريف تشريعي دقيق لمصطلحي "الوحدة الوطنية" و " السلم المجتمعي".

٢- إعادة النظر في الصياغة القانونية العامة لبعض النصوص الجنائية التي تتحمل المصطلحات الواردة فيها لأكثر من معنى مثل "الاخلال بالوضع الأمني" او "الاستقرار" ومصطلح "سلامة المجتمع".

٣- تبني معيار الخطر الحقيقي الحال والخطر المتوقع من جراء العنف على مصلحة الوحدة الوطنية محل الحماية، مع الاخذ بمبدأ التوقع أي توقع الاخطار التي تهدد بالضرر مصالح المجتمع الأساسية.

٤- اعتماد التناسب في العقوبات المفروضة على الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي، من حلال التمييز بين التحريض البسيط والتحريض المنظم او المقترن بالعنف.

٥- الغاء اللوائح والانظمة الداخلية الصادرة من مؤسسات الدولة والتي من شأنها تكريس حرية الرأي على حساب امن الدولة والسلم المجتمعي.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٦- اعداد دراسات خاصة وعقد مؤتمرات قانونية من شأنها التعريف بالأفعال الماسة بالسلم المجتمعي وبيان مخاطر هذا النوع من الارهاب إذا كان الغرض منه اثارة الفتن وتمزيق الوحدة الوطنية وتهديد أمن واستقرار الدول من جهة، وعلى أمن واستقرار الافراد في الدولة الواحدة من جهة أخرى.

٧- حث مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني على توعية وتبصير الأفراد بخطورة الأفعال الماسة بالسلم المجتمعي وما تعنيه من تهديد لمصلحة الوحدة الوطنية.

الهوامش

١ . رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة الوادي، ص١١٦.

٢. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٧. وعبد الفتاح الصيفي، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص٩.

٣ . محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الاول، جامعة دمشق، ١٩٦٣، ص٦٢.

٤ . حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٧٠.

٥. لسان العرب، ابن منظور، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص ١٢١٠ .

٦. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، ص ١١٦ .

٧. سالم روضان الموسوي، جريمة اثارة الفتن الطائفية، دراسة تحليله مقارنة، مكتبة الصباح، بغداد،٢٠١٥، ص ١٤١.

٨ . حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٠، ص٧٣٩.

٩ . المرجع نفسه، ص١٢٦- ص١٢٧.

١٠. المرجع نفسه، ص٢٩٠ وص٦٣٠.

١١. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، ١٩٣٨، ص٨٣.

١٢. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٩٢، ص٤٠.

١٣. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٩.

١٤ . السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص٣٨٨.

١٥. سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، مديرية الكتب والمطبوعات بجامعة دمشق، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٦٤، ص١٥٤.

١٦ . محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٢١.

١٧ . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص٦٩. وفخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٢، ص٢٨٨.
١٨ . علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٥٨.
١٩ . مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٣، ص٢٣٣.
٢٠ . عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الارشاد، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٢، ص٩٨.
٢١ . أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٠٠.
٢٢. ويسر أنور علي، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٣.
٢٣. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٢٥.

٢٤ . حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص٤٢-٤٣.
٢٥ . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ١٩٩١، ص٣٣٠.
٢٦ . سمير شناوي، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص٦٦.
٢٧ . حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص٤٧.
٢٨. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٣٧.
٢٩. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٥٦.
٣٠. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص١٩٤ ٠
٣١. محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ١٩٨٧، ص٧٦، د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة، المرجع السابق، ص٣٠.
٣٢. صلاح نصار، جرائم أمن الدولة، بدون سنة نشر، القاهرة، ١٩٦٨، ص١١.
٣٣. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص١٥ هامش رقم ١.
٣٤ . حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص٢٢٨.
٣٥ . حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص٢٠١.
٣٦ . سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص ١٤١.
٣٧ . المرجع نفسه، ص ١٤٢- ١٤٣.
٣٨ . احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة – دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١١. وعودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص ٩٨.

٣٩ . فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٣٤.

٤٠ . عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٥٨، ص ٧١.

٤١ . عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص ١١٦.

٤٢ . نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بقوله "تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية: ... ٤- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل".

٤٣ . استبرق صائي السامرائي، جرائم الخطر العام، الجزء الأول، مطبعة المسرة، بغداد، ٢٠٠١، ص٣٢.

٤٤ . حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص٢٧.

٤٥ . نصت الفقرة الثانية من المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على (لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل او امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني او الدولي، كما لا توقع عليه اية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي). وعلى هذا المبدأ اكدت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠في المادة (٧) حيث لزوم ضابط الضرورة الى جانب معيار التناسب في التجريم والعقوبة.

٤٦ . المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٤٧ . استبرق صائب السامرائي، المرجع السابق، ص٣١.

٤٨ . نص المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٤٩ . عبد الهادي عباس حقوق الانسان، الجزء الثالث، دار الفاضل، دمشق، ١٩٩٥، ص١٠٣.

(٥٠) احمد رشاد طلحون حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة،١٩٩٨، ص٢٠٣.

(٥١) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٥٢) رمسيس بنهام النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الاسكندرية ،١٩٩٧، ص٤٩١.

(٥٣) المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٤) محمود عودة سليمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الاعلام التقليدي والالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد ١٥، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص١٢١. وضياء عبد الله الجابر و د. خالد خضير دحام و م. عادل كاظم مسعود احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق كلية القانون – جامعة كربلاء السنة السادسة، العدد الاول، ٢٠١٤، ص٩٢.

٥٥ . نبيل قرقور، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١١، ص٩٤-٩٥.

٥٦ . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، سوريا، ١٩٨٥، ص٣١.
٥٧ . المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي.
٥٨ . المادة (٢/ ٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٥٩ . المادة (٢١٤) من قانون العقوبات العراقي.

المصادر والمراجع

المعاجم

١- لسان العرب، ابن منظور، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩٥

٢- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، ص ١١٦

٣- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٠.

البحوث

١- ضياء عبد الله الجابر و د. خالد خضير دحام و م. عادل كاظم مسعود احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق كلية القانون – جامعة كربلاء السنة السادسة، العدد الاول، ٢٠١٤.

٢- محمود عودة سليمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الاعلام التقليدي والالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد ١٥، العدد الثاني، ٢٠١٣.

٣- نبيل قرقور، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١١.

الكتب القانونية

١- احمد رشاد طلحون حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة،١٩٩٨.

٢- احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة – دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٠.

٣- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ١٩٩١.

٤- أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٥- استبرق صائي السامرائي، جرائم الخطر العام، الجزء الأول، مطبعة المسرة، بغداد، ٢٠٠١.

٦- أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥.

٧- السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.

٨- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩- حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٠- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.

١١- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة الوادي.

١٢- رمسيس بنهام النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٣- سالم روضان الموسوي، جريمة اثارة الفتن الطائفية، دراسة تحليله مقارنة، مكتبة الصباح، بغداد،٢٠١٥.

١٤- سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، مديرية الكتب والمطبوعات بجامعة دمشق، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٦٤.

١٥- سمير شناوي، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

١٦- صلاح نصار، جرائم أمن الدولة، بدون سنة نشر، القاهرة، ١٩٦٨.

١٧- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الارشاد، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٢.

١٨-عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٩-عبد الفتاح الصيفي، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢.

٢٠- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، سوريا، ١٩٨٥.

٢١- عبد الهادي عباس حقوق الانسان، الجزء الثالث، دار الفاضل، دمشق، ١٩٩٥.

٢٢- علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، ١٩٣٨.

٢٣- علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٢٤- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٥- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٢.

٢٦- فوزية عبد الستار، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٩٢.

٢٧- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الاول، جامعة دمشق، ١٩٦٣.

٢٨- محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ١٩٨٧.

٢٩- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، القاهرة، ١٩٨٣.

٣٠- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٣.

٣١- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

الرسائل

١- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٥٨.

Sources and References

Dictionaries

-١Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Volume 1, Beirut for Printing and Publishing, 1995

-٢The Arabic Language Academy, Concise Dictionary, Arab Republic of Egypt, p. 116

-٣Harith Sulaiman al-Faruqi, Legal Dictionary, Second Edition, Library of Lebanon, Beirut, 1970.

Research Papers

-١Diaa Abdullah al-Jaber, Dr. Khalid Khudair Daham, and Eng. Adel Kadhim Masoud, Provisions of Criminal Liability for Press Crimes in Iraqi Law - A Comparative Study, research published in the Journal of the Message of Rights, College of Law, University of Karbala, Sixth Year, Issue 1, 2014.

-٢Mahmoud Awda Sulaiman, Constitutional Protection of Freedom of Opinion and its Impact on Defining the Scope of Opinion Crimes in Traditional and Electronic Media, research published in the Journal of the College of Law, University of al-Nahrain, Volume 15, Issue 2, 2013. 3- Nabil Qarqour, Crimes Affecting Freedom of Belief under the Regulations of Freedom of Opinion and Expression and Human Rights, Journal of Human Sciences, Mohamed Khider University of Biskra, Issue 23, 2011.

Legal Books

-١Ahmed Rashad Talhoun, Freedom of Belief in Islamic Law, First Edition, Itrak Publishing and Distribution, Cairo, 1998.

-٢Ahmed Ali Al-Majzoub, Incitement to Crime – A Comparative Study, General Authority for Government Printing Affairs, Cairo, 1970.

-٣Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate Guide to Penal Law – General Section, 1991.

-٤Ahmed Fathi Sorour, Penal Law – Special Section, Fourth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.

-٥Istabraq Sa'i Al-Samarrai, Crimes of Public Danger, Part One, Al-Masarra Press, Baghdad, 2001.

-٦Akram Nash'at, The Legal Limits of the Criminal Judge's Authority in Determining Punishment, Dar Al-Sha'ab Press, Cairo, 1965.

-٧Al-Saeed Mustafa Al-Saeed, General Provisions in Penal Law, Dar Al-Ma'arif, Egypt, 1962.

-٨Jundi Abdel-Malik, The Criminal Encyclopedia, Part Three, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.

-٩Hassanein Al-Muhammadi, Criminal Danger and How to Confront It, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria.

-١٠Haider Ali Nouri, Terrorist Crime: A Study in Light of the Anti-Terrorism Law No. 14 of 2005, Zain Legal and Literary Library, First Edition, 2013.

-١١Ramses Behnam, The Theory of Criminalization in Criminal Law: The Standard of Punishment Authority in Legislation and Application, Al-Maaref Establishment, Alexandria, Al-Wadi Press.

-١٢Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, Third Edition, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1997.

-١٣Salem Radhan Al-Mousawi, The Crime of Inciting Sectarian Strife: A Comparative Analytical Study, Al-Sabah Library, Baghdad, 2015. 14.

Saadi Bseiso, Principles of Criminal Law, Directorate of Books and Publications, Damascus University, First Edition, Damascus, 1964.

١٥. Samir Shanawi, Attempting a Crime – A Comparative Study, Dar al-Nahda al-Arabiya, 1973.

١٦. Salah Nassar, Crimes Against State Security, no publication date, Cairo, 1968.

١٧. Abbas al-Hassani, Explanation of the New Iraqi Penal Code, al-Irshad Press, Second Edition, Baghdad, 1972.

١٨. Abdul Rahim Sidqi, Political Terrorism and Criminal Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1985.

١٩. Abdul Fattah al-Saifi, Crimes Against State Security and Property, Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, 1972.

٢٠. Abdul Qader Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, al-Risala Foundation, Sixth Edition, Syria, 1985.

٢١. Abdul Hadi Abbas, Human Rights, Part Three, Dar al-Fadil, Damascus, 1995. 22. Ali Badawi, General Provisions in Criminal Law, Part One, 1938.

٢٣. Ali Rashid, Criminal Law: Introduction and Principles of Theory, Second Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1974.

٢٤. Fatouh Abdullah al-Shadhli, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2001.

٢٥. Fakhri Abdul-Razzaq al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.

٢٦. Fawzia Abdul-Sattar, The Penal Code, General Section, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo. 1992.

-٢٧ Muhammad al-Fadil, Crimes Against State Security, Part One, Damascus University, 1963.

-٢٨Mahmoud Ibrahim Ismail, Crimes Harmful to State Security from Abroad in Egyptian Penal Law and Comparative Legislation, 1987.

-٢٩Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code – General Section, Cairo University Press, Tenth Edition, Cairo, 1983.

-٣٠Mustafa al-Awji, General Criminal Law, General Theory of Crime, Part One, Second Edition, Beirut, 1973.

-٣١Yusr Anwar Ali, Explanation of the Penal Code – General Theory, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1986.

Dissertations

-١Abd al-Fattah Mustafa al-Saifi, Participation by Incitement and its Place in the General Theory of Criminal Participation – A Comparative Study, PhD Dissertation, Faculty of Law, Alexandria University, 1958.